

2- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتصم واليه نلجأ نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله نصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وتابعين لهم. باحسان الى يوم - 00:00:00

دين اما بعد فقال ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى في كتابه السنن الكبير لم يتيسر لنا القراءة في السنن فلذا قرأت فيه اليوم. قال باب قتال ايمانع الزكاة مانع الزكاة - 00:00:25

اذا امتنع من دفعها فهذا على قسمين هذا على قسمين. اما ان يكونوا طائفة لهم شوكة فهؤلاء يقاتلون واما ان يكونوا افراد. واحد او افراد فهؤلاء يلزمون جاء في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده - 00:00:51

الذي في السنن عن مانع الزكاة ان اخذوها وشطر ماله ان اخذوها وشطر ما له عزمة من عزمات ربنا نعم وهذا ما جاء ايضا في الصحيح في قصة العباس وخالد بن الوليد وابن جميل - 00:01:20

اما العباس فقال عليه الصلاة والسلام هي علي ومثلها هي علي ومثلها او كما قال عليه الصلاة والسلام. لان العباس قد قدم زكاة ما له سنتين واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا - 00:01:46

فانه قد حبس ادراعه واعتدته في سبيل الله واما ابن جميل فما ينقم ابن جميل الا نغناه الله ورسوله من فضله. او كما جاء في هذا الحديث الصحيح فاذا كانوا افراد يلزمون ويعاقبون. واما اذا كانوا جماعة لهم شوكة فهؤلاء يقاتلون كما - 00:02:09

الصحابه الذين امتنعوا من الزكاة وعندما يقاتلون هذا يعتبر ودة وكفر في هذه الحالة كما حصل في عهد ابي بكر في الصحابة كفروه الذي نمتنع من دفع الزكاة وكانوا على اصناف فلم يميزوا بين هذه الاصناف - 00:02:36

صنف اتبع مسيلمة والاسود العنسي وفلان وفلان وصنف جحد الزكاة وصنف انما بخلا. فعندما قاتلوا وقتلهم الصحابة لم يفوق في الحكم عليهم بل وصفوهم بانهم اهلوا قدة وكما قال الامام ابن عباس ابن تيمية الصحابة ما كانوا ياكلون - 00:03:05

انت تقر بها ولا ما تقر قاتلوهم قال اخبرنا قتيبة بن سعيد السقفي وهو ثقة سبت. قال حدثنا الليث ابن سعد الفهمي الفهمي المصري وهو امام عن عقيل بن خالد بن عقيال الاموي - 00:03:39

وهو ثقة جليل عن الزهو محمد بن مسلم وهو امام قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي وهو ثقة جليل شوف في اربعة وتسعين قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:03:58

قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلفا ابو بكر بعده. وكفر من كفر من العرب وكف من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس - 00:04:22

عسى حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل. فابو بكر يقول عفوا عمر يقول لابي بكر كيف تقاتلهم وهم يشهدون؟ الشهادتين - 00:04:50

نعم فماذا كان جواب ابو بكر؟ فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة فهؤلاء كانوا يقومون بالصلاة ولكن الزكاة نعم امتنعوا من دفعها الصلاة اقاموها بخلاف الزكاة امتنعوا - 00:05:10

قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا وفي نعم العقال الحبل الذي يعقل به الابل. كانوا دونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه - 00:05:34

قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله الا ان رأيت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وهذا اسناد صحيح وقد خرجته

البخاري في الصحيح ومسلم - 00:06:00

اسناد صحيح جدا. قال باب عقوبة مانع الزكاة ما تقدم عقوبة في الدنيا تأتي لعقوبة الآخرة نعوذ بالله. قال اخبرنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الحافظ. توفي واربعين ومئتين. قال حدثنا يحيى ابن سعيد - 00:06:25

القطان البصري الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال حدثنا بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشبيضي العامري من قيس عيلان قال حدثني ابي نعم هو العامري الهوازييني وهوازن من قيس عيلان - 00:06:49

قال حدثني ابي وهو حكيم بن معاوية عن جدي ومعاوية بن حيدة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة اذا الابن لا يكون فيها زكاة ولا البقر ولا الغنم حتى تكون ماذا سائمة حتى تكون سائمة - 00:07:16

في كل اربعين ابنة لبون لا تفوقوا ابل عن حسابها. من اعطاها مؤتجرا. قال معناه ان المالك لا يفوق ملك ام ملك غيره حيث كان خليطين نعم فاحيانا الخليطان اذا فوق ما لهما تقل الزكاة او لا يكون زكاة. نعم - 00:07:44

فجاء النهي عن ذلك هما قد اختلطا خلاص من اعطاها معتجرا فله اجرها. مأتجرا يطلب الاجر. ومن ابي فان اخذوها وشطر ما لعزمه عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء - 00:08:16

الزكاة قد حرمت على بني هاشم نعم هذا اسناد حسن. سلسلة بأس من القسم الحسن قال باب زكاة الابل. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد السوخسي. ووثيقة الجليل ولحدثنا سفيان ابن عيينة الامام - 00:08:43

قال حدثنا عمرو ابن يحيى وهو ابن عمارة الانصاري المازني. قال واخبرنا محمد بن المثنى العنزي البصري ومحمد بن بشار العبد البصري قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي البصري قال حدثنا سفيان وهو ابن سعيد ابن مشروق الثوري - 00:09:10

الكوفي وشعبة بن الحجاج البصري ومالك بن انس المدني عن عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المازني عن ابيه يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان من بني خدر - 00:09:41

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سقن صدقة كما في رواية ولا فيما دون خمس ذود صدقة. اي جماعة من الابل ولا فيما دون خمس اواق صدقة - 00:10:06

هذا الحديث حديث عظيم وهو من الاحاديث التي يعني تعتبر قاعدة في الزكاة طبعا هذا الحديث في بدايته في بعض الالفاظ ليس في حب ولا ثمر. وفي رواية ولا تمر - 00:10:32

صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق نعم والوسق ستون صاعا الويسك ستون صاعا. اذا النصاب في الحب والتمر وهي التمر والعنب بالزبيب سلاس مئة صاع ثلاث مئة صاع ما دون الثلاثمائة ليس فيها زكاة ثلاثمائة فاكثر فيها الزكاة - 00:10:59

ولا فيما دون خمس زود صدقة فاذا كانت اربع ما فيها صدقة اذا كانت خمس فيها شاة عشر شاتان خمسة عشر ثلاث عشرون اربع خمس وعشرون نعم ابن لبون ذكر. نعم - 00:11:30

قال ولا فيما دون خمس اواق صدقة والواقية هي اربعون درهم ومجموع اربعون درهم يكون مئتين درهم وعددها بالغرامات خمس مئة وخمسة وتسعون. نعم بنت بخات نعم اذا لم يجد بن لاقون دكوا - 00:11:58

نعم قال اخبرنا عيسى بن حماد المصري قال اخبرنا الليث ابن سعد المصري عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن عمرو بن يحيى بن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:25

قال ليس فيما دون خمس زوج صدقة وليس فيما دون خمس اواق فضة صدقة ولا فيما دون اوسك صدقة وكل هذه اساليب صحيحة خوجها الشيطان. قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن المبارك المخومي قال حدثنا المظفر - 00:12:46

من مدرك ابو كامل شيخ ثقة صاحب حديث قال حدثنا حماد بن سلمة البصري الامام قال هذا الكتاب من ثمانية ابن عبد الله ابن انس وهو ثقة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنهما كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة - 00:13:10

التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطي ومن سئل فوق ذلك فلا يعطي نعم يعني يمتنع لانه سئل فوق الحق الواجب عليه - 00:13:39

فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض واذا لم يكن الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا - [00:14:08](#)

وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة حقة طروقة الفحل اي تستحق ان يتركها الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدا وستين ففيها جدعة دخلت في السنة الخامسة - [00:14:34](#)

الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنة لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طابوقة الفحل الى عشرين ومئة فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين ابنة لبون - [00:15:01](#)

وفي كل خمسين حقة فاذا تباينا اسنان الابل في فضائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجدعة وليست عنده جدعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما - [00:15:26](#)

وهذا دليل من ذهب الى انه ممكن ان يخرج بدل هذه الفرائض ما يقابلها لعل الاستاذ عمر العتيبي ينتبه يخرج ما يقابلها من الاموال قال فان بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جدعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدر - [00:15:56](#)

عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت تلبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا. له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الاحقة فانها تقبل منه ويعطيه - [00:16:29](#)

صدقوا عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست بنت لاقون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرت او عشرين درهما وهذا كما تقدم هو الذي جعل بعض اهل العلم ممن يذهب الى هذا انه ممكن ان يخرج المال بدل ذلك - [00:17:06](#)

ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ولم يكن ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا - [00:17:40](#)

يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مئة شاة ولا يؤخذ - [00:17:59](#)

هجمة ولذات عواو ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق. ولا يجمع بين متفوق ولا يفوق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت السائمة رجل لابد ان تكون سائمة وهي اكثر الحول - [00:18:33](#)

سائمة الرجل ناقصا من اربعين شاة واحدة يعني تسعة وثلاثين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها اذا اراد ان يعطي فالامر اليه وفوقه وضع العشوب الفضة فاذا لم يكن المال الا تسعين ومئة درهم فليس فيها شيء لان لابد هيكون ميتين درهم - [00:19:07](#)

فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها نعم وهذا صحيح وقد خوجه البخاري في كتابه الصحيح ولعل نقف عندها ونأتي الى ابي داود - [00:19:36](#)